مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

4 May 2005
Arabic
Original: English

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

التدابير الإضافية الواجب اتخاذها لتعزيز معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

٢١ تدبيرا للقرن الحادي والعشرين

ورقة عمل مقدمة من اليابان

١ - سيتيح مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية استعراض لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عام ٢٠٠٥ للدول الأطراف فرص إظهار التزامها بإحراز تقدم في تعزيز نظام معاهدة عدم الانتشار، مما يسهم في توطيد السلم والاستقرار على الصعيد الدولي.

٢ - وترى اليابان أنه ينبغي أن تضاعف الدول الأطراف جهودها للتوصل إلى تفاهم بشأن اتخاذ تدابير لزيادة تعزيز المعاهدة في مؤتمر الاستعراض المقبل. ولهذا الغرض تقترح اليابان التدابير الإحدى والعشرين التالية لإدراجها في الوثيقة (الوثائق) التي ستصدر كوثيقة (وثائق) ختامية لمؤتمر استعراض عام ٢٠٠٥.

نزع السلاح النووي

٣ - وفقا للمادة السادسة من المعاهدة وعملا بالفقرتين ٣ و ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ المتعلق بـ ''المبادئ والأهداف'' والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، يتفق المؤتمر على أنه ينبغي لجميع الدول الأطراف أن تتخذ مزيدا من التدابير العملية في سبيل تحقيق هدف نزع السلاح.

100505 100505 05-33209 (A)

١ - مواصلة تخفيض ترسانات الأسلحة النووية

٤ - يتفق المؤتمر على أن إيجاد عالم آمن خال من الأسلحة النووية سيتطلب اتخاذ مزيد من الخطوات، بما في ذلك قيام جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بإجراء تخفيضات أعمق تكون شفافة ولا رجعة فيها في جميع أنواع الأسلحة النووية في إطار عملها على إزالتها بالكامل.

٥ - ويشجع المؤتمر، وهو يقر بما أحرزته الدول الحائزة للأسلحة النووية من تقدم في تخفيض الأسلحة النووية، الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية على التنفيذ الكامل لمعاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية ومواصلة مشاوراتهما المكثفة وفقا للإعلان المشترك بشأن العلاقات الاستراتيجية الجديدة بين الدولتين.

٢ - التعاون الدولي في مجال تخفيض المواد المتصلة بالأسلحة النووية

٦ - سعيا إلى التعجيل بتخفيض الأسلحة النووية الزائدة على الاحتياجات العسكرية، يشجع المؤتمر الدول على بذل الجهود في إطار التعاون الدولي من أجل تخفيض المواد المتصلة بالأسلحة النووية، من قبيل برنامج التعاون للحد من الخطر والشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل التابعة لمجموعة البلدان الثمانية.

٣ - تخفيض الوضع التشغيلي لنظم الأسلحة النووية

٧ - يطلب المؤتمر إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية مواصلة تخفيض حالة استنفار نظم الأسلحة النووية بطرق تكفل تعزيز الاستقرار والأمن الدوليين.

٤ - تقليص دور الأسلحة النووية

٨ - يعيد المؤتمر تأكيد ضرورة تقليص دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية لتقليل خطر استخدام تلك الأسلحة إلى أدنى حد ولتيسير عملية إزالتها كلّيةً.

٥ - تأمين المواد الانشطارية

٩ - يشدد المؤتمر على ضرورة إحاطة المواد الانشطارية الناشئة عن عمليات تخفيض ترسانات الأسلحة النووية بأعلى درجات المراقبة والحماية، ويدعو جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى اتخاذ ترتيبات لإخضاع المواد الانشطارية التي لم تعد هناك حاجة إليها للأغراض العسكرية للتحقق الدولي بمجرد ما يتيسر لها ذلك لكفالة إبعاد هذه المواد بصورة لا رجعة فيها من الاستخدام في الأسلحة النووية.

٦ – التعجيل بدخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ

١٠ – يعيد المؤتمر تأكيد أهمية واستعجال القيام، بدون إبطاء وبدون شروط ووفقا للعمليات الدستورية، بتوقيع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وتصديقها، بهدف التعجيل بدخول المعاهدة حيز النفاذ.

١١ – ويحث المؤتمر جميع الدول التي لم تصدق بعد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ولا سيما الـ ١١ دولة التي يكون تصديقها ضروريا لدخول المعاهدة حيز النفاذ، على القيام بذلك في أقرب فرصة.

١٢ – ويتفق المؤتمر على ضرورة استمرار الوقف الاختياري الحالي للتفجيرات المتعلقة بتجارب الأسلحة النووية في انتظار دخول المعاهدة حيز النفاذ.

٧ – نظم التحقق من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

١٣ – يعيد المؤتمر تأكيد أهمية مواصلة تطوير نظام التحقق من المعاهدة، الذي يشمل نظام الرصد الدولي والذي سيكون ضروريا لضمان الامتثال للمعاهدة.

٨ – معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية

١٤ – يجدد المؤتمر تأكيد أهمية البدء الفوري للمفاوضات بشأن معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية والتعجيل بإبرام المعاهدة في أسرع وقت ممكن.

١٥ – ويشدد المؤتمر على أن إبرام المعاهدة سيشكل خطوة أساسية نحو القضاء التام على ترسانات الأسلحة النووية. وسيساهم في منع انتشار الأسلحة النووية من خلال الحظر الدولي لإنتاج المواد الانشطارية بغرض استخدامها في الأسلحة النووية وفي زيادة الشفافية والمساءلة في إدارة هذه المواد من خلال نظام التحقق الخاص بها.

١٦ – ويطلب المؤتمر إلى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تعلن الوقف الاختياري لإنتاج المواد الانشطارية بغرض استخدامها في الأسلحة النووية ريثما تدخل معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية حيز النفاذ.

١٧ – ونظرا إلى أهمية البدء الفوري للمفاوضات المتعلقة بمعاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية، يرى المؤتمر أن التوصل إلى اتفاق بشأن برنامج عمل مهمة رئيسية بالنسبة لمؤتمر نزع السلاح.

عدم انتشار الأسلحة النووية

٩ - جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

١٨ - ويعرب المؤتمر عن بالغ قلقه إزاء البرامج النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي تقوض السلام والاستقرار في شبه الجزيرة الكورية وما وراءها. ويعرب المؤتمر أيضا عن قلقه العميق بشأن قرار ذلك البلد الانسحاب من المعاهدة، وهو بذلك يظل يشكل تحديا خطيرا للنظام العالمي لعدم الانتشار.

١٩ - وفضلا عن ذلك، يعرب المؤتمر عن بالغ الاستياء وعن عميق القلق إزاء بيان وزير خارجية جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٥، الذي أعلن فيه أنها ستنسحب من المحادثات السداسية الأطراف لمدة غير محددة وأنها قد صنعت أسلحة نووية.

٢٠ - ويحث المؤتمر جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الإسراع بالامتثال لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والتفكيك الكامل لجميع برامجها النووية، بما في ذلك برامج إغناء اليورانيوم، وذلك بصورة دائمة وشاملة وشفافة تخضع لتحقق دولي ذي مصداقية. ويشدد المؤتمر على ضرورة جعل شبه الجزيرة الكورية منطقة خالية من السلاح النووي، في الوقت الذي ينبغي فيه تعزيز السلام والأمن والاستقرار في المنطقة والاستجابة للمصالح والمشاغل المشروعة للأطراف المعنية.

٢١ - ويشدد المؤتمر على أهمية حل هذه المسألة بالوسائل الدبلوماسية في إطار المحادثات السداسية الأطراف، ويحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على العودة إلى هذه المحادثات بدون شروط مسبقة.

١٠ - جمهورية إيران الإسلامية

٢٢ - إذ يعترف المؤتمر بالجهود التي يبذلها المجتمع الدولي، ولا سيما الدول الثلاث الأعضاء في الاتحاد الأوروبي (فرنسا وألمانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) والاتحاد الأوروبي وجمهورية إيران الإسلامية سعيا إلى إيجاد حل سلمي للمسألة النووية الإيرانية، فإنه يقر بأهمية قرار جمهورية إيران الإسلامية بأن تواصل وتمدد طوعا وقفها لجميع الأنشطة المتصلة بإغناء اليورانيوم وإعادة معالجته. وفي الوقت نفسه، يعيد المؤتمر تأكيد الإعراب عن قلقه من أن سياسة الإخفاء التي انتهجها ذلك البلد حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ قد أسفرت عن انتهاكات كثيرة لالتزاماته بالامتثال لاتفاق الضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويدعو المؤتمر كذلك جمهورية إيران الإسلامية إلى أن تنفذ جميع الشروط الواردة في قرارات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ذات الصلة بالموضوع. ويترقب أن

تكلل المفاوضات الجارية حاليا بين الدول الثلاث الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والاتحاد الأوروبي وجمهورية إيران الإسلامية بالنجاح. وبوجه خاص، يرى المؤتمر أن من الهام للغاية أن توافق جمهورية إيران الإسلامية من خلال مفاوضاتها مع الدول الثلاث الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والاتحاد الأوروبي على إعطاء ''ضمانات موضوعية'' كافية على أن برنامجها النووي موجه للأغراض السلمية لا غير.

١١ - الجماهيرية العربية الليبية

٢٣ - يرحب المؤتمر بالقرار الذي أعلنته الجماهيرية العربية الليبية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بالتخلي عن جميع برامج أسلحة الدمار الشامل، إلا أنه يعرب عن القلق لعدم وفاء ذلك البلد في الماضي بشروط اتفاق الضمانات، وهو ما يشكل عدم امتثال. ويعرب المؤتمر عن أمله الكبير في أن تقتدي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والدول التي يشتبه في تطويرها لأسلحة دمار شامل بالجماهيرية العربية الليبية.

١٢ - تعزيز كفاءة ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وزيادتها إلى أقصى الحدود

٢٤ - يؤكد المؤتمر من جديد ضرورة تحسين فعالية ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل كفالة عدم تحويل وجهة المواد النووية المعلن عنها والخاضعة للضمانات في كل دولة، مع الاحتفاظ بأي مواد أو الاضطلاع بأي أنشطة نووية غير معلنة في الدولة ككل، ويشدد بوجه خاص على أهمية الاعتماد العالمي للبروتوكول الإضافي باعتباره أكثر الوسائل واقعية وفعالية في تعزيز النظام الدولي الحالي لعدم الانتشار. ويرى المؤتمر أن نظام الضمانات المعززة ينبغي أن يشكل معيار ضمانات المعاهدة، كما تقتضي ذلك الفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة، ابتداء من تاريخ معين. ويحث المؤتمر الدول الأطراف التي لم تبرم بعد اتفاق ضمانات شاملة و/أو بروتوكولا إضافيا مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تفعل ذلك دون مزيد من الإبطاء.

٢٥ - ويرحب المؤتمر بإنجاز الوكالة الدولية للطاقة الذرية للإطار المفاهيمي للضمانات المتكاملة، وكذلك بتطبيقها له على الدول الأطراف التي لديها سجل جيد في مجال الأنشطة المتعلقة بضمانات الوكالة استنادا إلى اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية. ويسلم المؤتمر بأهمية تشجيع اعتماد الضمانات المتكاملة بغية زيادة فعالية وكفاءة الأنشطة المتعلقة بضمانات الوكالة إلى أقصى درجة بالموارد المتاحة، ويشجع الوكالة على اتخاذ الخطوات اللازمة لتعزيز نهج الضمانات المتكاملة.

١٣ - وضع وتنفيذ نظم وطنية فعالة لمراقبة التصدير

٢٦ - يقر المؤتمر بأهمية دور هيئات مراقبة التصدير المتعددة الجنسيات بالنسبة للمواد والمعدات والتكنولوجيات المتصلة بالمواد النووية - أي لجنة زانغر ومجموعة موردي المواد النووية - في كفالة تنفيذ الفقرة ٢ من المادة الثالثة من المعاهدة، ويحث الدول الأطراف التي لم تضع بعد و لم تنفذ قواعد وأنظمة وطنية فعالة متعلقة بضوابط التصدير على المواد النووية وما يتصل بها من الأصناف ذات الاستخدام المزدوج، استنادا إلى تفاهمات لجنة زانغر (INFCIRC/209/Rev.2) والمبادئ التوجيهية لمجموعة موردي المواد النووية (INFCIRC/254/Rev.7/Part 1 و INFCIRC/254/Rev.6/Part 2). وفي هذا الصدد، يلاحظ المؤتمر أن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الذي اتخذه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في نيسان/أبريل ٢٠٠٤ يطالب جميع الدول الأعضاء بوضع وتطوير واستعراض ومواصلة تنفيذ ضوابط وطنية فعالة ملائمة للتصدير.

١٤ - ضوابط خاصة لنقل المواد والمرافق والمعدات والتكنولوجيات الحساسة

٢٧ - يقر المؤتمر بوجه خاص بضرورة وضع تدابير جديدة لفرض ضوابط خاصة على نقل المواد والمرافق والمعدات والتكنولوجيات الحساسة، من قبيل تلك التي تتصل بالإغناء وإعادة المعالجة، والتي يمكن أن تستخدم في تطوير أسلحة نووية، ويحث جميع الدول الأطراف على التحلي بضبط النفس واليقظة فيما يتعلق بعمليات النقل تلك. وفي هذا الصدد، يرحب المؤتمر بمواصلة الجهود التي تبذلها الحكومات المشاركة في مجموعة موردي المواد النووية لاستكمال المبادئ التوجيهية للمجموعة.

١٥ - البروتوكول الإضافي للوكالة الدولية للطاقة الذرية كشرط مسبق للإمداد

٢٨ - فيما يتعلق بالضمانات المطلوبة في الفقرة ٢ من المادة الثالثة من المعاهدة، يعيد المؤتمر تأكيد الفقرة ١٢ من المقرر ٢ (''مبادئ وأهداف لعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح'')، الذي اتخذ في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥ في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها والذي اتفقت فيه الدول الأطراف على أن قبول ضمانات الوكالة الدولية ينبغي أن يكون شرطا مسبقا للترتيبات الجديدة لتزويد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بمواد نووية. ويتفق المؤتمر كذلك على أن الترتيبات الجديدة لتزويد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بجميع الأصناف المدرجة في القائمة المستوجبة لتطبيق الضمانات والواردة في تفاهمات لجنة زانغر والجزء الأول من المبادئ التوجيهية لمجموعة موردي المواد النووية ينبغي أن تستلزم، كشرط مسبق، إبرام بروتوكولات إضافية. وفي هذا

الصدد، يرحب المؤتمر بمواصلة الجهود المكرسة لاستكمال تفاهمات لجنة زانغر والمبادئ التوجيهية لمجموعة موردي المواد النووية والتي تبذلها الحكومات المشاركة في كل نظام من نظم مراقبة التصدير المتعددة الجنسيات.

١٦ - إنشاء مناطق خاليا من الأسلحة النووية

٢٩ - يتفق المؤتمر على أن مفهوم المناطق الخالية من الأسلحة النووية المعترف بها دوليا والمنشأة بناء على ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية فيما بين الدول في المناطق المعنية يساهم في ترسيخ السلام والاستقرار على الصعيدين الإقليمي والعالمي، ويؤكد بالتالي من جديد دعمه لذلك المفهوم.

٣٠ - ويعرب المؤتمر عن تقديره للجهود المبذولة من أجل إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في مختلف البقاع، ولا سيما في آسيا الوسطى والشرق الأوسط، ويتفق على أن إحراز التقدم في هذا المجال سيزيد من تعزيز مصداقية معاهدة عدم الانتشار.

١٧ - تدابير لمكافحة الإرهاب

٣١ - يحث المؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية على المشاركة في مؤتمر المفوضين المقرر عقده في تموز/يوليه ٢٠٠٥ والموافقة على التعديلات الهادفة إلى تعزيز الاتفاقية.

٣٢ - ويرحب المؤتمر بموافقة مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية على مدونة قواعد السلوك المتعلقة بسلامة المصادر المشعة وأمنها وموافقة مجلس محافظي الوكالة على المبادئ التوجيهية المتعلقة باستيراد وتصدير المصادر المشعة.

٣٣ - ويرحب المؤتمر باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة للاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.

٣٤ - ويلاحظ المؤتمر أن قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) يطالب جميع الدول بوضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعالة ملائمة لتوفير الحماية المادية، ووضع ضوابط حدودية ملائمة وإنفاذ القانون.

استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية

١٨ - الاستعمالات السلمية للطاقة النووية

٣٥ - يؤكد المؤتمر على ضرورة ألا تتأثر على نحو غير ملائم الاستخدامات السلمية للطاقة النووية من جانب دولة غير حائزة للأسلحة النووية تقوم بأنشطة نووية وتحظى بثقة المجتمع الدولي بوفائها الصادق بالتزاماتها بموجب معاهدة عدم الانتشار وبكفالة اتسام أنشطتها النووية بالشفافية.

٣٦ - ويؤيد المؤتمر تشجيع أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال الأمن النووي، كما يؤيد انضمام أكبر عدد ممكن من الدول إلى الاتفاقيات الدولية القائمة في هذا المجال، مثل اتفاقية الأمن النووي.

٣٧ - ويؤيد المؤتمر تعزيز الأمن العالمي في مجال إدارة الوقود المستهلك والنفايات المشعة، ويعترف بأهمية انضمام أكبر عدد ممكن من الدول إلى الاتفاقية المشتركة بشأن الإدارة المأمونة للوقود المستهلك وبشأن الإدارة المأمونة للنفايات المشعة.

٣٨ - ويقر المؤتمر بأهمية التعاون التقني في استخدام التكنولوجيا النووية في الأغراض السلمية - ولا سيما في مجالات من قبيل الصحة البشرية والزراعة والأغذية ومرافق الصرف الصحي والموارد المائية، حيث تضطلع بدور رئيسي وتعود على العالم أجمع بفوائد جمة. وفي هذا الصدد، يشدد المؤتمر على ضرورة زيادة تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتحسين فعالية وكفاءة برامج التعاون التقني وتشجيع الأنشطة الداعمة للاعتماد على الذات والاستدامة، وبخاصة في البلدان النامية وفي المجالات المذكورة.

٣٩ - ويحث المؤتمر الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية على بذل كل ما في وسعها للتبرع في صندوق التعاون التقني التابع للوكالة، وعلى الوفاء بالتزاماتها بدفع تكاليف مشاركتها الوطنية وكذلك أي متأخرات لها في أنصبتها المقررة من تكاليف البرامج. وفي هذا الصدد، يشدد المؤتمر على ضرورة أن يتمشى تمويل التعاون التقني مع مفهوم تقاسم المسؤولية نظرا لأن جميع الدول الأعضاء تتقاسم مسؤولية مشتركة عن تمويل وتعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة.

قضايا عامة

١٩ - الاعتماد العالمي لمعاهدة عدم الانتشار

٤٠ - يحث المؤتمر جميع الدول التي ليست بعد أطرافا في المعاهدة، أي إسرائيل وباكستان والهند - على أن تسرع بالانضمام بدون شروط إلى المعاهدة بوصفها دولا غير حائزة للأسلحة النووية، وعلى بدء العمل باتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية اللازمة. ويحث المؤتمر بقوة الدول غير الأطراف على أن تمتنع عن القيام بأعمال من شأنها أن تقوض هدف المعاهدة وغرضها، وعلى أن تتخذ كذلك خطوات عملية دعما للمعاهدة، في انتظار انضمامها إلى المعاهدة بوصفها دولا غير حائزة للأسلحة النووية.

٢٠ - آليات فعالة للتعامل مع الانسحاب من معاهدة عدم الانتشار

٤١ - يؤكد المؤتمر من جديد أن الدولة الطرف التي تنسحب من المعاهدة تظل مسؤولة عن الانتهاكات التي ارتكبتها حينما كانت طرفا في المعاهدة. ويحث المؤتمر أي بلد مورد لمواد ومرافق ومعدات نووية وغيرها على اتخاذ الترتيبات الضرورية التي تخول له المطالبة بإعادة أي مواد أو مرافق أو معدات نووية من ذلك القبيل تم نقلها قبل الانسحاب أو بتعطيلها.

٢١ - التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار

٤٢ - يشجع المؤتمر الدول الأطراف على الاضطلاع بأنشطة ملموسة للقيام، حسب الاقتضاء، بتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، الذي قدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين وبالتبادل الطوعي للمعلومات عن الجهود التي بذلتها لهذا الغرض.